خارج الفقه

٢٣-٨-٩٠ كتاب الحجّ ٢٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة❊، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها❊❊.

- ❊إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ❊❊ بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلک.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا** أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- *فى جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- **أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان مؤجلا و المديون باذلا* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

- * من دون مطالبة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غيـر مسـتطيع و أمكنـه الاقتـراض للحـج و الأداء بعـده بسهولة لم يجب **و لا يكفى عن حجة الإسلام**❊،...

- ❊بل يكفى على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع❊.

- ❊بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- ***أى لا فرق فى الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة فى غير هاتين الصورتين.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الشک فی الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شک فی أن ماله وصل إلی حد الاستطاعة أو علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه یجب علیه الفحص علی الأحوط.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود و شک فى بقائه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، و كذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأول و بقاء الشرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام❊، و إن علم بتمكنه فى العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- ❊ **الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذى يتمكن فيه من المسير و لا يجوز له تفويته.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥-٣٧٦

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضى الموسم* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورّثه و هو فى بلد آخر.

- *و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٦

الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به* أو غافلا** عن وجوب الحج عليه ثم تذكربعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضى الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

- *جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- **غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج الندبى باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحو أجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل❊، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، و فى صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و فى صحته تأمل.

- ❊بل لا اشكال فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٦

الحج والملک المتزلزل

- مسألة ٢۶ لا يكفى فى وجوب الحج الملک المتزلزل ❊كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة❊❊ إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته❊❊❊.

- ❊ نعم، لو حصل الملک المتزلزل يستحب له الحج.
- ❊❊ أما لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً يجب الحج حيث إنّ لـه التصـرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.
- ❊❊❊ كما أنه لو لم يفسخ يكشف عن استطاعته فيجـب عليـه الحـج فـى أول أزمنة الإمكان لو كان المال باقيا.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧۶

تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مئونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام❊ فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مئونة الإتمام .

- ❊الأقوى إجزائه عن حجة الإسلام و كذا لو تلف قبل تمامها. نعم، لو تلف قبل تمام الأعمال مئونة الإتمام لا يجزى عن حجة الإسلام على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الاستطاعة بالإباحة اللازمة

- مسألة ٢٨ لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج* ، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه** بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول .

- * بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً مع الاطمئنان بعدم رجوع المالك عنها.
- **بل الظاهر وجوبه كما يجب عليه القبول.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- مسألة ٣٠ لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل لـه: «حـج و علـىّ نفقتک و نفقة عيالک» أو قال: «حج بهذا المال» و كان كافيا لذهابه و إيابه و لعياله وجب عليه❊، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين وجوب البذل و عدمـه، و لا بين كون الباذل واحدا أو متعددا،

- ❊ القبول و الحج لأنه مستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

الحج البذلى

- نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل**، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضا، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين من وجوبه، و لو كان حالا و الدائن مطالبا و هو متمكن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعا وجهان***، و لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجبا لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته ****.
- **لعدم صدق الاستطاعة عرفا من دون ذلک.
- ***للتزاحم بين أدإ الدين و الحج فيقدّم الأول لكونه من حق الناس.
- **** و هو معنى الرجوع إلى كفاية كماسيأتى.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۷

الهبة والاستطاعة

- مسألة ٣١ لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى ، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج أو لا، و أما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه*، و لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتصدى الشرعى وجب، و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته، و لو أعطاه خمسا أو زكاة و شرط عليه الحج لغا الشرط و لم يجب**، نعم لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول***، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

- *بل الأقوى وجوبه لو حصلت الإستطاعة بهذه الهبة.
- **إلّا أن يستطيع به للحج.
- ***بل وجب لأنه من الإستطاعة البذلية الا أن يكون فى قبوله عسر أو حرج أو ذل فلايجب و هذا جار فى كل فروض هذه المسألة و المسألة السابقة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧-٣٧٨

رجوع الباذل

- مسألة ٣٢ يجوز❊ للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام و كذا بعده على الأقوى ، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه❊❊، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه .
- ❊تكليفا
- ❊❊ فى جواز الرجوع قبل الإقباض، و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرّف الموهوب له

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٧

ثمن الهدى على الباذل

- مسألة ٣٣ الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل* ، و أما الكفارات فليست على الباذل **و إن أتى بموجبها اضطرارا أو جهلا أو نسيانا، بل على نفسه.
- *بمعنى أن البذل الذى يجب معه الحج هو البذل الذى يشمل ثمن الهدى أو بمعنى أن الباذل إذا نذر البذل يجب عليه بذل ثمن الهدى.
- ** لو أتى بموجبها عمدا و إختيارا و أما لو أتى به اضطرارا أو جهلا أو نسيانا فالكفارة على الباذل.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٦

إجزاء الحج البذلى عن حجة الإسلام

- مسألة ٣٤ الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكنا من الحج من ماله وجب عليه، و يجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجدا لسائر الشرائط قبل إحرامه❊، و إلا فاجزاؤه محل إشكال.

- ❊ بل قبل أن يدرک المشعر.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

- مسألة ٣٥ لو عين مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه سواء جاز الرجوع له أم لا❊، و لو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مغصوبا فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، و كذا لو قال: «حج و علىّ نفقتک» فبذل مغصوبا.

- ❊بل يجب عليه الإتمام لو كان التعيين من باب المصداق للكلى- بان كان البذل لما يكفى للحج و عين الباذل هذا المقدار باعتقاد كفايته- فى الصورة التى لايجوز له الرجوع كما إذا نذر و لو انكشف عدم كفاية المقدار للحج بعد سفر المبذول له فعلى الباذل موؤنة العودو لو انكشف بعد احرامه فعليه موؤنة اتمام الحج.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩ مسألة ٣٧

اقترض و حج و علیّ دینک

- مسألة ۳۶ لو قال: «اقترض و حج و علیّ دینک» ففی وجوبه علیه نظر❊، و لو قال: «اقترض لی و حج به» وجب مع وجود المقرض کذلک.

- ❊بل یجب علیه لأنه مستطیع مع وجود المقرض کذلک.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹ مسألة ۳۷

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- مسألة ۳۷ لو آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج بأجرة یصیر بها مستطیعا وجب علیه الحج،
- و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما یصیر مستطیعا لا یجب علیه القبول❊،

- ❊بل یجب علیه القبول علی الأحوط لو لم فی قبوله ضرر أو حرج أو ذل

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹

آجر نفسه للخدمة فی طریق الحج

- و لو آجر نفسه للنیابة عن الغیر فصار مستطیعا بمال الإجارة قدّم الحج النیابی إن کان الاستیجار للسنة الأولی، فإن بقیت الاستطاعة إلی العام القابل وجب علیه الحج لنفسه،
- و لو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غیره تبرعا مع عدم کونه مستطیعا لا یکفیه عن حجة الإسلام❊.

- ❊علی الأحوط

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۳۷۹

نفقة العيال

- مسألة ٣٨ يشترط فى الاستطاعة وجود ما يكون به عياله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن واجب النفقة شرعا على الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٩

نفقة العيال

- (مسألة ٥٧): يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً و إن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته (١) شرعاً على الأقوى (٢)، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسّب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفّلًا لإنفاق يتيم فى حجره و لو أجنبىّ يعدّ عيالًا له فالمدار على العيال العرفىّ.

نفقة العيال

- (١) العبرة بحصول العسر و الحرج إذا لم ينفق على من لا تجب عليه نفقته شرعاً. (الخوئی).
- (٢) فی القوّة نظر للشکّ فی اندراج غیر من یجب نفقته شرعاً فی الدلیل فلا یترک الاحتیاط فیه بإتیانه بل بإعادة حجّة أیضاً عند الجزم بالاستطاعة الشرعیة بوجدان جمیع قیوده. (آقا ضیاء).

نفقة العيال

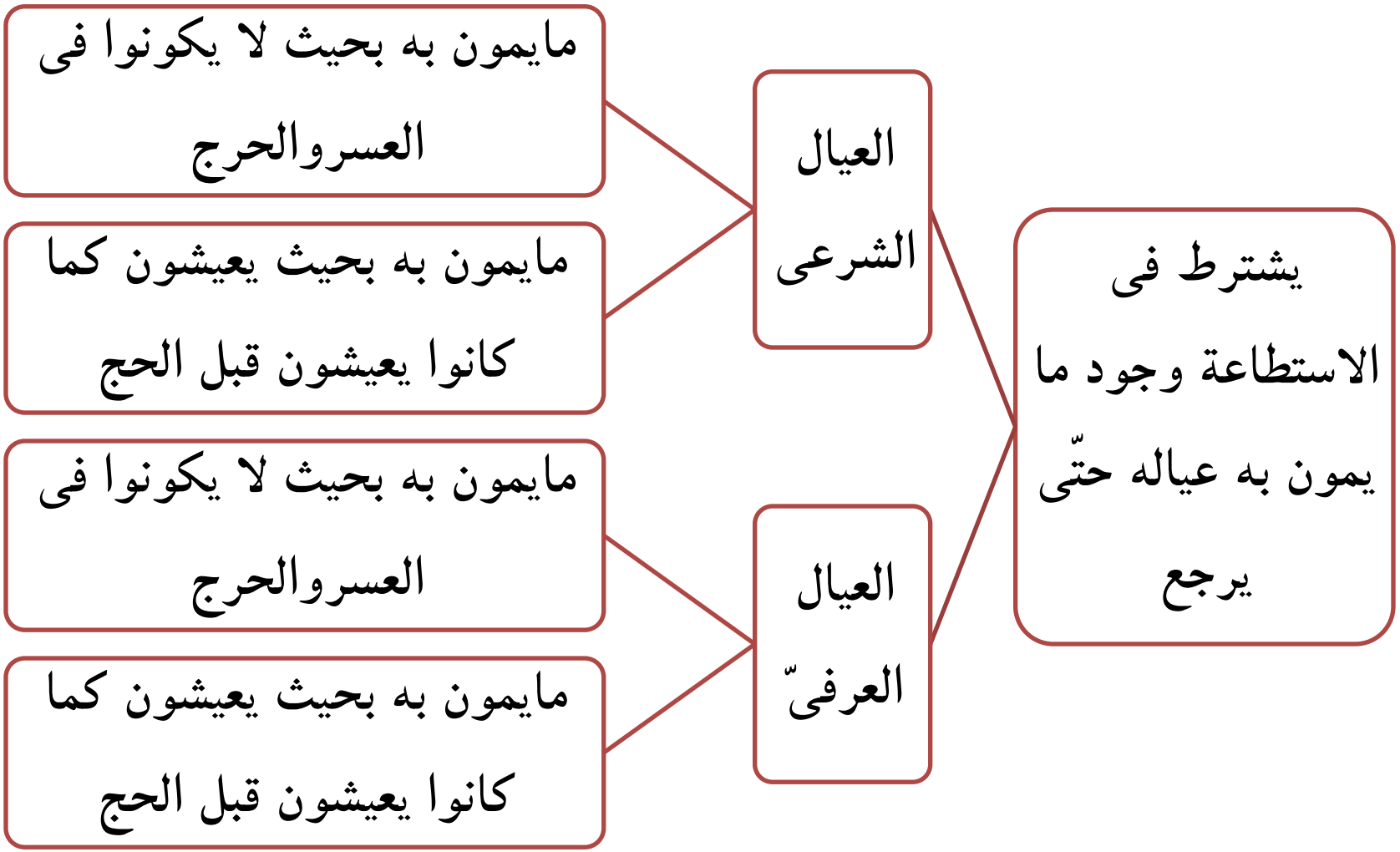
يشترط فی الاستطاعة وجود ما یمون به عیاله حتّی یرجع
العیال الشرعی
العیال العرفیّ
مایمون به بحیث لا یکونوا فی العسروالحرج
مایمون به بحیث یعیشون کما کانوا یعیشون قبل الحج
مایمون به بحیث لا یکونوا فی العسروالحرج
مایمون به بحیث یعیشون کما کانوا یعیشون قبل الحج

نفقة العيال

ادلة اشتراط وجود ما يمون به العيال فى الاستطاعة

- لا خلاف بل الإجماع عليه
- الأصل وهو الاستصحاب
- عدم تحقق الاستطاعة بدونه
- وجوب الإنفاق على العيال حق سابق على وجوب الحج
- صحيحة أبى الربيع الشامى
- رواية عبدالرحيم القصير
- رواية الْأَعْمَشِ

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۶۰

ادلة اشتراط وجود ما يمون به العيال فى الاستطاعة

- **لا خلاف بل الإجماع عليه**

– الاجماع على المتيقن و الاشتراط اجمالا
– الاجماع مدركى او محتمل المدركية

ادلة اشتراط وجود ما يمون به العيال فى الاستطاعة

- الأصل وهو الاستصحاب

– الاصل دليل حيث لا دليل الا اذا كان مفادهما متوافقين
– مقتضى الاصل هو اشتراط وجود ما يمون به العيال العرفى بحيث يعيشون كما كانوا يعيشون

ادلة اشتراط وجود ما يمون به العيال فى الاستطاعة

- **عدم تحقق الاستطاعة بدون** وجود ما يمون به العيال

– هذا ما يقتضيه التحليل العقلايى للاستطاعة
– لكن الاستطاعة امر شرعى لا عرفى
– لو تم هذا الوجه لكان دالا على اشتراط وجود ما يمون العيال العرفى بحيث يعيشون كما كانوا يعيشون

ادلة اشتراط وجود ما يمون به العيال فى الاستطاعة

- **وجوب الإنفاق على العيال حق سابق على وجوب الحج**

– هذا البيان تام

– مقتضى هذا الوجه هو اشتراط وجود ما يمون به العيال الشرعى فى الاستطاعة بحيث يعيشون كما كانوا يعيشون

ادلة اشتراط وجود ما يمون به العيال فى الاستطاعة

- صحيحة أبى الربيع الشامى
  - الرواية تامة سندا
  - الرواية تدل على اشتراط وجود ما يمون به العيال العرفى فى الاستطاعة لقوله ع :
  - فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ: السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضاً لِقُوتِ عِيَالِهِ

نفقة العيال

- ١٤١٨٠- ١- «٤» وَ ١٤١٨١- ٢- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ **خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ** عَنْ **أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ** قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦»- فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

نفقة العيال

- قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا- فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً- لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ- وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ- فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً- فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ- السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ- وَ يُبْقِي بَعْضاً لِقُوتِ عِيَالِهِ «٧»- أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ- فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

ادلة اشتراط وجود ما يمون به العيال فى الاستطاعة

- رواية عبدالرحيم القصير

– ضعيف سندا

– الرواية تدل على اشتراط وجود ما يمون به العيال العرفى فى الاستطاعة لقوله ع :

– ذَلِکَ الْقُوَّةُ فِی الْمَالِ وَ الْيَسَارُ قَالَ: فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ: نَعَمْ

– بعد انضمام التحليل العقلايى:

– عدم تحقق الاستطاعة بدون وجود ما يمون به العيال

نفقة العيال

- ١٤١٨٢ . ٣- «٤» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٥»- قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَ الْيَسَارُ- قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٨

ادلة اشتراط وجود ما يمون به العيال فى الاستطاعة

- رواية الْأَعْمَشِ

– ضعيف سندا

– الرواية تدل على اشتراط وجود ما يمون به العيال العرفى فى الاستطاعة لقوله ع :

– وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنِ) اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ- وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ- وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ حَجِّهِ» «٨».

نفقة العيال

- ١٤١٨٣- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنِ) «٧» اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ- وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ- وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ «٨» حَجِّهِ.

- محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن الأعمش

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٨

نفقة العيال

- بخبر أبی الربیع: «سئل أبو عبد اللّه (ع) عن قول اللّه عز و جل (وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ..) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد و الراحلة. قال: فقال أبو عبد اللّه (ع): قد سئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال: هلک الناس إذاً، لئن کان من کان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله و يستغنی به عن الناس، ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلکوا إذاً فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة فی المال، إذا کان يحج ببعض و يبقی بعضاً [بعض خ ل] لقوت عياله ..» «۱».(۱) الوسائل باب: ۹ من أبواب وجوب الحج حديث: ۱.
- و قد رواه المشايخ الثلاثة، و رواه المفيد مرسلا عن أبی الربيع فی المقنعة بتفاوت يسير.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۱۶۰

نفقة العيال

- مقتضى الدليل الأول اختصاص الحكم بواجب النفقة، كما اختاره فى الدروس و المدارک، و حکاه فی الجواهر عن المنتهى. و يقتضيه- أيضا- المرسل فی المجمع الآتی. لكنه ضعيف.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۱۶۰

نفقة العيال

- و مقتضى الرواية المذكورة اختصاص الحكم بالعيال العاجز عن الإنفاق على نفسه.
- و الذى اختاره فى الجواهر عموم الحكم لكل من يكون ترک إعانته حرجاً عليه. عملا بأدلة الحرج، التى كانت هى المرجع فى استثناء المسكن و الخادم و نحوهما. و قد رمز الامام (ع) له بقوله: «اليسار فى المال».و ما ذكره (ره) فى محله، لما تقدم.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۱۶۱

نفقة العيال

- «٣» ٩ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

نفقة العيال

- ١٤١٨٠- ١- «٤» وَ ١٤١٨١- ٢- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ **خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ** عَنْ **أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ** قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦»- فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ-

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

نفقة العيال

- قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا- فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً- لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ- وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ- فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً- فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ- السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ- وَ يُبْقِي بَعْضاً لِقُوتِ عِيَالِهِ «٧»- أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ- فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

نفقة العيال

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٨»وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ «١» وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٢»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

نفقة العيال

- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ- وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِذَلِكَ- ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذاً- ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَ قَالَ فِيهِ يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ «٣»

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

نفقة العيال

- . ١٤١٨٢- ٣- «٤» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٥»- قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَ الْيَسَارُ- قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٨

نفقة العيال

- ١٤١٨٣- ٤- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ حَجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنِ) «٧» اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا- وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ- وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ- وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ «٨» حَجِّهِ.

- محمد بن على بن الحسين فى الخصال عن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلى عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن الأعمش

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٨

نفقة العيال

- ١٤١٨٤- ٥- «١» الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٢»- قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ- وَ نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ- وَ الرُّجُوعُ إِلَى كِفَايَةٍ إِمَّا مِنْ مَالٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حِرْفَةٍ- مَعَ الصِّحَّةِ فِي النَّفْسِ- وَ تَخْلِيَةِ الدَّرْبِ «٣» مِنَ الْمَوَانِعِ وَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ «٤».

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣٧

نفقة العيال

- أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فَهمَ الرُّجُوعَ إِلَى كِفَايَة مِنْ رِوَايَة الْمُفِيدِ وَ لَيْسَتْ بصَرِيحَة مَعَ كَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِلِاحْتِيَاطِ وَ بَقِيَّة النُّصُوص وَ كَذَا رِوَايَةُ الْخِصَال مَعَ إِجْمَالِهِمَا وَ احْتِمَال إِرَادَة الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَة يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَيَّام يَسِيرَة وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ فِي النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ «۵».

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۷

نفقة العيال

- فی هذه المسألة أمور.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۴۰

نفقة العيال

- (الأول) يعتبر فى الاستطاعة التى هى شرط وجوب الحج الإسلامى مضافا الى نفقة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، و مع عدمه لا يكون مستطيعا،
- قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده، بل ربما ظهر من بعضهم الإجماع عليه انتهى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۴۰

نفقة العيال

- و يستدل لذلک فيما إذا کان العيال ممن تجب نفقته بـان مؤنتـه حـق لآدمی سابق علی وجوب الحج فکان مقدما علیه لا من بـاب تقدمـه علیه من باب التزاحم بل لاشتراط تحقق الاستطاعة علی عدم وجـود مانع عنها عقلا أو شرعا، و وجوب نفقة العيال شرعا مانع شرعی عـن تحققها، فيکون وجوب النفقة منشأ لزوال موضوع الحج فکان تقديمـه علی الحج من باب زوال وجوب الحج بزوال موضوعه لا انـه زوالـه عن موضوعه،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۴۰

نفقة العيال

- و ان شئت فقل ان التزاحم بين وجوب الحج و وجوب نفقة من تجب نفقته من العيال من قبيل التزاحم بين الواجب المشروط و الواجب المطلق، حيث ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعة شرعا، و وجوب نفقة العيال مشروط بالاستطاعة عقلا، و قد ثبت فى الأصول انه عند الدوران بين المشروط بالقدرة شرعا و المشروط بها عقلا يقدم الثانى على الأول، لكون الثانى مزيلا لموضوع الأول دون العكس.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۴۰

نفقة العيال

- و استدل بغير واحد من الاخبار كخبر ابى الربيع الشامى المروى فى الكتب الأربعة عن الصادق عليه السّلام فى معنى السبيل الى ان قال عليه السّلام: السبيل السعة فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا يقوت به عياله.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۴۰

نفقة العيال

- و خبر المروى فى الخصال فى حديث شرائع الدين عن الصادق عليه السّلام قال و حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن و ان يكون للإنسان ما يخلفه على عيالـه و ما يرجع اليه بعد حجه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۴١

نفقة العيال

- و المرسل المروى فى مجمع البيان قال فى تفسير قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ (إلخ) المروى عن أئمتنا عليهم السلام انه الزاد و الراحلة و نفقة من يلزمه نفقته و الرجوع الى كفاية من مال أو ضياع أو حرفة، مع صحة فى النفس و تخلية السرب من الموانع و إمكان المسير، و هذه الأدلة مع عدم الخلاف فى المسألة بل استظهار الإجماع عليه كافية فى إثبات هذا الحكم، فلا اشكال فيه أصلا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۴١

نفقة العيال

- (الأمر الثانى) لا إشكال فى اعتبار وجود ما يمون به عياله إذا كان ممن يجب عليه نفقته، و ان لم يكن ممن تجب نفقته عليه ففى اعتبار وجوده فى الاستطاعة و عدمه (قولان) و فى المدارک و عن المنتهى و الدروس هو الأول، و يستدل لذلک بان الحج فرض و نفقة غير من تجب نفقته ندب، و الفرض لا يسقط بالنفل،
- و الأقوى هو الأخير، **لظهور النصوص المتقدمة** فى كون المستثنى هو نفقة العيال مطلقا و لو كان عيالا عرفيا و لم يكن ممن تجب نفقته شرعا كأخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب، أو كان متكفلا لانفاق يتيم فى حجره و لو كان أجنبيا عنه بحيث يعد عيالا له عرفا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۴١

نفقة العيال

- بل يمكن استثناء ما يحتاج اليه من مؤنة أضيافه و مصانعاته مما يعد من مؤنته، و الحاصل ان المراد بالاستطاعة وجدان ما يزيد على ما يحتاج اليه مثله مما يعد من ضرورياته اللازمة له عرفا أولا و بالذات كمؤنة نفسه و عيالاته الواجبة نفقتهم عليه، أو ثانيا و بالعرض كالذى يحتاج إليه فى حفظ عرضه و رفع الشين عنه، و دفع ظلم الظالم عنه، و نحو ذلک،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۴۲

نفقة العيال

- و يمكن الاستدلال لذلک بدليل نفی العسر و الحرج فيما كـان تـرک صرف المال فيه و إنفاقه فی‌سبيل الحج ضروريا أو عسريا أو حرجيا، لكن الاستدلال به مختص بمورد العسر و الحرج الشخصيين،

مصباح الهدى فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۴۲

نفقة العيال

- و قد يستأنس بما فى تفسير الاستطاعة من اليسار فى المال ففى رواية عبد الرحيم القصير عن الصادق عليه السّلام قال سئله حفص الأعور و انا اسمع عن قول اللّه عز و جل وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (إلخ) فقال عليه السّلام: القوة فى المال و اليسار فان كانواَ موسرين فهم ممن يستطيع، فانظر انه عليه السّلام كيف جعل المدار فى الاستطاعة الموجبة للحج اليسار فى المال، و من الواضح عدم صدق اليسار على من لم يتمكن من الإنفاق على ما يعد من عيالاته عرفا،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۴۲

نفقة العيال

- و قد عبر بعض أعاظم السادات ان المدار فی الاستطاعة وجدان ما یزید عما هو علیه فی تعیشه علی ما ینبغی له من الإنفاق و البذل و العطاء و الصرف بما لا یعد منه إسرافا و تبذیرا، بل یکون من شأنه أن یعیش کذلک، و علیه فالنفقات اللائقة به تکون من المستثنیات و لا یحصل بها الاستطاعة لو ترکها و صرفها فی سبیل الحج.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی؛ ج۱۱، ص: ۴۴۲

نفقة العيال

- (الأمر الثالث) المراد بالمؤنة ما يتحمله احد لرفع ما يحتاج إليه أخر من مأكول أو مشروب أو كسوة أو سكنى دار و نحو ذلک مما يحتاج إليه الإنسان فى حياته و تعيشه، قال فى المدارک: و المراد بالمؤنة ما يتناول الكسوة و غيرها حيث يحتاجون إليها.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۴۲

نفقة العيال

- (الأمر الرابع) لا يعتبر حصول المؤنة دفعة قبل السفر بل لو حصلت متدرجا عن عقار أو غيره كفى.
- (الأمر الخامس) يعتبر فى المؤنة القصد و الاعتدال بالنسبة إلى المعيل و العيال بحسب حالهم من غير إسراف و لا تقتير و ذلک ظاهر مما بيناه فى الأمر الثانى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١١، ص: ۴۴۲